

مجلة كلية القانون الكويتية العالمية

KILAW

كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات والبحوث القانونية والشرعية

المواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية في الصناعة المالية الإسلامية

أ. د. كمال توفيق حطاب
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

العدد 14 – السنة الرابعة
يونيو 2016

ISSN 2410 - 2237

الموأمة بين المعايير الشرعية والمهنية

في الصناعة المالية الإسلامية

أ. د. كمال توفيق حطاب

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى قواسم مشتركة أو معالم اتفاق بين المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية حول كيفية الجمع بين المعايير المهنية والشرعية الحاكمة لهذه الصناعة، وللوصول إلى هذا الهدف يستعرض البحث الأدوار التي تمارسها المؤسسات والهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية من حيث إيجاد معايير وثوابت ومبادئ مشتركة تحفظ الصناعة المالية الإسلامية مهنياً وشرعياً، ومن ثم يحاول المواءمة بين المعايير المهنية والمعايير الشرعية التي تحكم هذه الصناعة، ويخلص البحث إلى ضرورة إيجاد مجلس تنسيقي شرعي مصرفي يعمل على تجميع الجهد ولم الصناعة، فـ من أجل التخلص من حالة الفوضى والتشتت وجسر الفجوة بين المعايير المهنية التي تحكم هذه الصناعة.

المقدمة:

وجدت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين في أعقاب اجتهادات علمية وشرعية لعدد من العلماء الذين أحاطوا بالعلوم الشرعية والعلوم المصرفية، ومنذ ذلك الوقت لا تزال الجهود الفكرية متواصلة في خدمة هذه المؤسسات حرصاً على سلامتها الفنية والشرعية.

ونظراً لأن المؤسسات المالية الإسلامية لم توجد بمعزل عن الصناعة المالية التقليدية الدولية، فإنها تتأثر كثيراً بالأسس والمبادئ التي تحكم هذه الصناعة، بل إنها تخضع للقوانين والأنظمة التي تصدرها البنوك المركزية وغيرها من الأجهزة الحاكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما أنها تخضع للمعايير الدولية مثل معايير بازل 1،

2، 3، وكذلك معايير التصنيف الائتماني الدولي التي تصدرها مؤسسات التصنيف الائتماني العالمي، وبالإضافة إلى ذلك تحاول الهيئات والمؤسسات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية إيجاد معايير مهنية وشرعية خاصة بالصناعة المالية الإسلامية، ولكن هذه الهيئات لا تعمل كجسم واحد، وبالتالي فقد ظهرت معايير متعددة متنوعة فنية وشرعية، تحاول أن تحكم الصناعة المالية الإسلامية دون أن يتتوفر لها قوة الإلزام المهني والشرعي.

وبناء على ذلك بقيت الصناعة المالية الإسلامية تخضع للمعايير الدولية والتقلدية أكثر من خضوعها للمعايير الشرعية والمهنية الإسلامية.

أهداف البحث:

- الكشف عن أهم المعايير الشرعية والمهنية التي تحكم الصناعة المالية الإسلامية.
- بيان وتوضيح آثار تطبيق هذه المعايير على الصناعة المالية الإسلامية.
- محاولة الوصول إلى قواسم مشتركة مقبولة بين المعايير المهنية والشرعية المحلية والدولية.

مشكلة البحث:

تبعد مهام التوفيق بين أصحاب المصالح وجهات الرقابة والتنظيم، والتوفيق بين المعايير الدولية الفنية والمعايير الدولية الشرعية صعبة جدًا، نظرًا لتضارب المصالح من جهة، ولاختلاف المبادئ والمنطلقات من جهة أخرى، ومع ذلك يحاول هذا البحث خوض غمار هذه المسألة من أجل التوصل إلى قواسم مشتركة تحافظ على حقوق أصحاب المصالح وتحفظ حقوق العملاء والمساهمين، كما تعمل على حماية هذه الصناعة من السقوط في الانحرافات والمخالفات الشرعية، وكذلك زيادة التمسك بمعايير السلامة المهنية والفنية.

وتكمّن مشكلة البحث في:

- تعدد الجهات الدولية والمحليّة المصدرة للمعايير الشرعية والمهنية.

- عدم اعتبار الجهات الدولية لخصوصية الصناعة المالية الإسلامية.

- التناقض بين عدد من المعايير الشرعية والمهنية.

ومن أجل معالجة هذه المشكلة سوف يشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول- معايير الرقابة والتنظيم الشرعية

المطلب الأول- اجتناب الربا

المطلب الثاني- اجتناب الغرر

المطلب الثالث- إلغاء الشروط الفاسدة

المطلب الرابع- إهدار المحرمات

المبحث الثاني- معايير الرقابة والتنظيم المهنية

المطلب الأول- معايير البنوك المركزية

المطلب الثاني- معايير بازل 1، 2، 3

المبحث الثالث- الهيئات والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

المطلب الأول- الجامعات والمعاهد والأقسام العلمية

المطلب الثاني- البنوك المركزية

المطلب الثالث- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبيوفي)

المطلب الرابع- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

المبحث الرابع- التوفيق والمواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية

المبحث الأول

معايير الرقابة والتنظيم الشرعية

تستمد المعايير الشرعية من المصادر الأصلية المتفق عليها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، كما أن المصادر الفرعية كالعرف وقول الصحابي وعمل أهل المدينة والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا تساعد كثيراً في طريق الوصول إلى المعايير الشرعية للصناعة المالية الإسلامية المعاصرة.

ولعل معظم المعايير التي نصت عليها هيئات الرقابة الشرعية أو مجلس المحاسبة والمراجعة أو غيرها من الهيئات ذات العلاقة بالرقابة الشرعية تدور حول أربعة أمور، كما نص على ذلك ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، حيث يرى ابن رشد ومن خلال استقراء النصوص الشرعية التي تناولت تنظيم المعاملات الاقتصادية، أن أسباب الفساد في البيوع والمعاملات تتحضر في أربعة أمور هي الربا والغرر والشروط الفاسدة والسلع والأنشطة المحرمة⁽¹⁾، غير أن هذه الموضوعات الأربع التي بحثت بشكل مفصل في كتب الفقه القديم، كما بحثت بشكل تفصيلي من خلال البحث والرسائل الجامعية المعاصرة، حيث كتب في كل موضوع منها عدد من رسائل الدكتوراه⁽²⁾ أو الماجستير والبحوث المحكمة لا تزال بحاجة إلى دراسات معيارية قياسية تقويمية، حيث توجد فيها الكثير من المناطق الفرعية الغامضة، والتي تحتاج إلى محکات أو معايير أو أدوات قياسية يمكن من خلالها التعرف بشكل واضح قاطع عليها، من خلال احتساب مقدارها وحجمها من أجل استبعاد واجتناث الحرام من المعاملات المشروعة، وتعرض في المطالب التالية لأبرز المعايير الشرعية التي تحتاج إلى محددات قياسية عملية.

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، د 2، 194/2.

(2) من الأمثلة على رسائل الدكتوراه في موضوع الربا، رسالة عمر المترک: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة، الرياض، 1997، ط 2. وفي موضوع الغرر رسالة الضریر: الصدیق محمد الأمین، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1995، ط 2.

المطلب الأول اجتناب الربا

حرص الفقهاء المتخصصون على اجتناب الربا في كافة المعاملات والعقود والصيغ التي تعامل بها الصناعة المالية الإسلامية ووضعوا بذلك ضوابط ومعايير ومواصفات محددة يمكن التعرف عليها واجتنابها من المعاملات، وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء قديماً وحديثاً على حرمة الربا بكل أشكاله، فإنهم لا يزالون مختلفين حول الكثير من جزئياته وفرعياته، مما اقتضى وضع المحددات والمعايير الخاصة التي تعمل بشكل مستمر على مكافحة الربا واجتنابه من كافة العقود والمعاملات المصرفية الإسلامية. وقد تكون المحددات التالية من أهم المؤشرات إلى وجود الربا:

- الزيادة المشروطة على أصل الدين أو القرض.
- الزيادة المفروضة بعد انقضاء أجل الدين.
- الزيادة المضمونة على أموال المشاركة أو الاستثمار.
- الزيادة عند بيع مال ربوبي بجنسه.
- التأجيل عند بيع مال ربوبي بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة.
- الزيادة على أصل الدين الناجم عن مبيعات وهمية.
- الزيادة الناجمة عن الديون الحاصلة بسبب الأنشطة العقيمية.
- وقد اقترح بعض الباحثين خمسة معايير للاستدلال على وجود الربا واستبعاده من

المنتجات المالية الإسلامية هي⁽¹⁾:

- نسبة المديونية إلى الثروة.
- تبعية التمويل للبيع أو التبادل.
- المصالح الشرعية.
- القيمة المضافة.
- الشفافية.

(1) السويلم ، سامي، ندوة تقويم المنتجات المالية الإسلامية، جدة، 1429هـ، لم يتمكن الباحث من الوصول إلى ورقة الدكتور سامي السويلم، وتم تدوين هذه المعايير أثناء حضور الندوة المذكورة.

وعلى الرغم من قوة هذه المعايير أو المؤشرات إلا أنها لم تلق استجابة أو متابعة من المؤسسات المعنية من أجل تطبيقها أو تحويلها إلى معادلات أو مؤشرات قياسية تعمل على قياس الربا في بعض المعاملات أو العقود، من أجل استبعاده واجتنائه، ولذلك لا يزال الوضع الحالي للصناعة المالية الإسلامية يفتقر إلى تطبيق مثل هذه المعادلات أو الأدوات القياسية.

المطلب الثاني

اجتناب الغرر الفاحش

ورد عن عدد من الصحابة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع الغرر»⁽¹⁾، ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر، وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جماهير العلماء⁽²⁾. وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- كان واضحًا جليًّا في مجتمع الرسالة، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرًا لدى العرب في الجاهلية، وبعضها ربما كان وليد عصور لاحقة، وقد بالغ بعض الفقهاء في إدخال صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر، ورعاً منهم وحرصاً على تجنب الحرام.

ومن أبرز الضوابط التي ذكرها بعض العلماء المعاصرين للغرر الفاحش ما يلي⁽³⁾:

- أن يكون الغرر في محل العقد وليس في توابعه، حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع.
- أن يؤدي إلى خروج العقد عن مقصوده أو أن يكون مقصود العقد الغرر والجهالة.
- أن يكون في المعاوضات لا في التبرعات، لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
- أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- أن يؤدي إلى النزاع والخصومة وضياع حقوق الناس.
- أن تزيد قيمته عن 10% من قيمة العقد.

(1) النووي يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مكتبة الأزهر، 1349هـ، 3/156.

(2) الضرير الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدریب والبحوث، جدة، 1993.

(3) الندوى، علي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، 2000، ص 307.

وعلى الرغم من وجود هذه المحددات الدقيقة، فلا يزال العلماء مختلفين حول الغرر في كثير من العقود وهل هو غرر فاحش أم غير ذلك⁽¹⁾، ولا توجد حتى الآن معادلات قياسية يتم من خلالها استبعاد الغرر الفاحش من العقود بطريقة أوتوماتيكية.

المطلب الثالث

إلغاء الشروط الفاسدة

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث بريرة: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»⁽²⁾.

فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبه العقد.. فهي شروط ليست من مقتضى العقد، أو تنافي مقتضى العقد، أو تشتمل على غرض يورث التنازع، ومن أهم هذه الشروط ضمان منفعة لأحد الطرفين دون الآخر، أو إعطاء الحق لأحد الطرفين بتنفيذ العقد إن صحت توقعاته، بينما يتعرض الطرف الثاني لخسارة كبيرة.. إلخ.

كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وال المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»⁽³⁾، فهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والشرعية، إلا ما كان منها يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

إن التزام الصناعة المالية الإسلامية باستبعاد الشروط الفاسدة، فيه سلامه لسيرتها، وضمان لمصداقيتها، وزيادة لثقة الناس بها، وبالتالي زيادة انتشارها

(1) من أبرز العقود التي لا يزال الخلاف فيها واضحاً حول الغرر الفاحش، عقد التأمين التجاري، ففي حين يرى المحرمون في هذا العقد غرراً فاحشاً، في الوجود والحصول والمقدار، يرى المجيزون لهذا العقد أن الغرر يسيير، معفو عنه، خاصة بعد أن أصبحت الشركات تستخدم الإحصاء والاحتمالات، بحيث تقلل من الجهة الحاصلة إلى أدنى درجة ممكنة.. ولو وجدت معايير قياسية قاطعة لانتهى هذا الخلاف منذ زمن بعيد.

(2) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1987، ط 3 تحقيق مصطفى البغا / 904.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، 830، وقال الألباني في إرواء الغليل " صحيح " 142 / 5 . 830

وتقدمها وتفوقها على مستوى دول العالم كافة، ولكن التطبيق في حقل الصناعة المالية الإسلامية لا يشير إلى استبعاد هذه الشروط الفاسدة بشكل كلي؛ نظراً لعدم وجود محددات أو أدوات قياس يمكن من خلالها استبعاد مثل هذه الشروط.

المطلب الرابع

اجتناب المحرمات

إن الصناعة المالية الإسلامية يجب أن تلتزم بقاعدتي الحلال والحرام، حيث يحرم كل نشاط استثماري في مراحل الإنتاج أو التسويق أو الاستهلاك يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إنتاج وتسويق واستهلاك المحرم، لأن كل إعانة على الحرام فهي محرمة⁽¹⁾.

إن اجتناب الأنشطة المحرمة والسلع الضارة لا ينحصر في الصناعة المالية الإسلامية، بل إن جهات عديدة في المجتمعات الغربية أخذت تنادي بمقاطعة ما يسمى أسهم الخطيئة (shares of sin) وهي تعني الأسهم الصادرة عن شركات تتعامل بالخطيئة مثل شركات الخمور والدخان والقمار وأسلحة الدمار والأفلام الإباحية وغيرها من الشركات التي تنتج منتجات ضارة بالإنسان أو البيئة.

بل إن منظمات وهيئات حقوقية وإنسانية عديدة تحذر بشكل مستمر من تدهور البيئة والاستنزاف والاستخدام الجائر وتدعوا إلى عالم أخضر وبيئة خضراء⁽²⁾، كما وجدت دراسات عديدة حول الأثر الاجتماعي لشركات الخطيئة⁽³⁾. وعلى الرغم من أن الحلال بين والحرام بين كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا أن الصناعة المالية الإسلامية لا تزال تراوح حول الحمى ولم تخرج كلياً من مناطق الشبهات، مما يستلزم ضرورة أن تكون المعايير واضحة فاصلة لا لبس فيها، كما يستلزم إعطاء هذه المعايير الصفة القانونية الملزمة وإحاطتها بالحماية والعقوبات الرادعة لمن يتجاوزها.

(1) أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2005، ص 13.

(2) بروكوب مارييان، نحو عالم أخضر، دار الكرمل، عمان، 1995، ص 79.

(3) Harrison Hong, The Price of Sin: The Effects of Social Norm on Market, Princeton University 2007.

المبحث الثاني

معايير الرقابة والتنظيم المهني

المطلب الأول

معايير البنوك المركزية

تشابه وظائف البنك المركزي التقليدية في معظم دول العالم، فهو بنك للحكومة وبنك الإصدار وبنك الائتمان، ويمارس البنك المركزي وظيفة بنك البنوك وبنك التحكم في الائتمان على البنوك التقليدية والإسلامية على السواء، فهو الجهاز المسؤول عن الترخيص لهذه البنوك، وهو المسؤول عن إنهائها في حالة الإفلاس، كما أنه الجهاز المسؤول عن ممارسة أدوات السياسة النقدية بكافة أشكالها، والتحكم في حجم الائتمان وكميات النقد ووسائل الدفع وفقاً للأوضاع والأهداف الاقتصادية التي تسعى إليها الدول والحكومات.

وتسعى البنوك المركزية في تعليماتها الصادرة إلى البنوك إلى الأخذ بأحدث المعايير المهنية التي تصدرها المؤسسات والأجهزة الدولية مثل معايير بازل 1، 2، 3. وتتأثر التشريعات والتعليمات المصرفية التي تصدرها البنوك المركزية غالباً بالتشريعات والمعايير المصرفية الدولية، وذلك من أجل المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وتصنيفاتها الائتمانية الدولية.

ومن أجل توضيح أثر بعض المعايير والمؤشرات التي تتطلبها البنوك المركزية من البنوك الإسلامية نعرض نماذج لبعض القضايا المهمة في هذا المجال فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً - سياسة نسبة الاحتياطي:

تعتبر سياسة نسبة الاحتياطي أو الرصيد النقدي من أهم أدوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي للتحكم في عرض النقد والائتمان في المجتمع، حيث يفرض البنك المركزي على جميع البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه تتناسب هذه النسبة

(1) حطاب كمال، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2002.

مع الوضع الاقتصادي والنفدي للبلد من حيث وجود التضخم أو الكساد أو الانكماش والركود .. الخ، وقد تكون هذه النسبة 15% أو 20% أو 30% الخ .

وقد كان الهدف الأصلي لفرض نسبة الاحتياطي قدّيماً هو إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة، ثم تطور الأمر إلى المحافظة على سلامة الأحوال الائتمانية والاقتصادية، وإتاحة موارد كافية تضمن الأمان لنظام المصرف والائتماني⁽¹⁾. ويبدو أن البنوك المركزية تعامل مع معظم البنوك الإسلامية كما تعامل مع البنوك التقليدية، ولئن كانت البنوك المركزية تحفظ بنسبة ضئيلة أو كبيرة من ودائع الحسابات الجارية فإن ذلك ليس هو المشكلة لأن المشكلة تظهر عندما تطبق نسبة الاحتياطي على حسابات الاستثمار، فهذا يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، فأصحاب هذه الودائع يودعونها للاستثمار متحملين عواقب الربح أو الخسارة، فتطبيق نسبة الاحتياطي على هذه الحسابات يعني عدم استثمار هذه الحسابات بالكامل⁽²⁾.

ثانياً - السيولة القانونية:

يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بنسبة من السيولة من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأوقات الحرجة ومدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية، وتصدر البنوك المركزية تعليمات احتساب هذه النسبة، ويتضمن بسط النسبة عادة النقد لدى البنك والودائع لدى البنك المركزي وصافي النقد بين المصرف والمصارف الأخرى والسنادات الحكومية أو بكفالتها، أما مقام النسبة فيكون من مجموع الودائع والبالغ المقرضة والشيكات والحوالات والسحب برسم الدفع⁽³⁾. وتراعي بعض البنوك المركزية كالبنك المركزي الأردني اختلاف مكونات بسط النسبة بالنسبة للبنك الإسلامي، حيث اعتبر الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السنادات الحكومية؛ لأن البنك الإسلامي لا يتعامل

(1) ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 94.

(2) كامل صالح، معوقات في طريق الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 197، السنة 1997م، ص 27.

(3) شحادة موسى، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، السنة 1994، ص 17.

بالسندات الحكومية، وهذا الموقف من جانب البنك المركزي الأردني خف من تعطيل مبالغ كبيرة دون استثمار، خاصة عندما تكون نسبة السيولة 30% فأكثر.

وقد اقترح موسى شحادة مدير البنك الإسلامي الأردني أن تحسب التمويلات الحكومية أو بكافالتها ضمن بسط النسبة نظراً لغياب السندات الحكومية وكذلك الكمبيالات ذات الأجل القصير⁽¹⁾. وتعمل بعض البنوك المركزية بأكثر من نسبة، فالبنك المركزي المصري يعمل بنسبتين إحداهما للمعاملات بالجنيه المصري والأخرى للمعاملات بالعملة الأجنبية⁽²⁾. ويتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة نظراً لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي، كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية، إضافة إلى ما يسمى بالرقابة الحصيفة من قبل البنك المركزي⁽³⁾.

ثالثاً- المقرض الأخير أو المل加以 الأخير للسيولة:

يعتبر البنك المركزي هو خط الدفاع الأخير بالنسبة لجميع البنوك، وهو الملاذ الأخير الذي يزود البنوك بالسيولة في حالة الأزمات، و تستطيع البنوك التقليدية الحصول على قروض بفوائد أو إعادة خصم الأوراق التجارية، وتحرم البنوك الإسلامية من هذه المزايا بسبب عدم جوازها شرعاً، وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلاديش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائعاً استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها، ويمكن لجميع البنوك المركزية أن تقوم بهذه السياسة حرصاً على العدالة والكفاءة ومصلحة الاقتصاد المحلي في كل بلد⁽⁴⁾.

رابعاً- الرقابة على الائتمان:

تقوم البنوك المركزية عادة بتحديد سقف معين لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي بنك، بحيث لا يستطيع البنك أن يتجاوزه، ويطبق البنك المركزي هذا المبدأ على جميع

(1) نفس المصدر السابق، ص 17-18.

(2) ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 100.

(3) ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 101.

(4) شحادة موسى، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، مرجع سابق، ص 19.

البنوك. ويهدف البنك المركزي إلى التحكم بشكل مباشر في القدرة الكلية لكل مصرف على منح الائتمان، ومن ثم طاقة الجهاز المصرفي ككل⁽¹⁾.

يقول د. محمد زكي شافعي: «إن السقوف الائتمانية حل قليل الحيلة، و يجب على البنك المركزي الاستغناء عنها، على أن يراقب الائتمان عن طريق رفع نسبة الاحتياطي لدى البنوك ورفع أسعار الفائدة»⁽²⁾.

ونظراً لطبيعة البنوك الإسلامية فينبغي تطبيق هذه النسبة على كل ما هو دين فقط، وليس على الاستثمارات المباشرة أو الموجودات المسجلة باسم البنك من شركات وغيرها، فهذه الاستثمارات مختلفة عن قروض وديون البنوك التقليدية، ولذلك فإن معاملة البنوك الإسلامية بنفس الأساس فيه ظلم للبنوك الإسلامية وللاقتصاد الوطني⁽³⁾.

المطلب الثاني

معايير بازل 1، 2، 3

اشتهرت لجنة بازل المكونة من ممثلين لمجموعة العشرة بعد نشر تقريرها عام 1988، والذي ركز على وضع معايير لكافية رأس المال في البنوك من أجل تجنب المخاطر والعمل على استقرار النظام المالي، وكانت اللجنة تجتمع دورياً في مدينة بازل بسويسرا، ولذلك أطلق عليها لجنة بازل، وقد صدر حتى الآن ثلاث مجموعات من المعايير، تدور في معظمها حول تأكيد الرقابة على المصارف وزيادة الاستقرار في النظام المالي وتقليل درجة المخاطر.

(1) ناصر الغريب، المرجع السابق، ص 106.

(2) نفس المصدر، ص 107.

(3) شحادة، مرجع سابق، ص 20.

أبرز معايير بازل⁽¹⁾:

- اتفاقية بازل 1:

ركزت الاتفاقية على موضوع كفاية رأس المال المصرفي وأقرت عام 1988 معياراً موحداً للكفاية رأس المال، يكون ملزماً كمعيار دولي للدلالة على متانة المركز المالي لأي بنك، ويتمثل المعيار بأن تلتزم كافة البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقاً أوضاعهم مع هذه النسبة قبل نهاية عام 1992، وبذلك أصبح الإطار الجديد للكفاية رأس المال يتكون من المعادلة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 1} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة}} \times 100\% \geq 8\%$$

كما تم تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية إلى مجموعة دول ذات مخاطر متعددة تضم مجموعة الدول العشرة الأعضاء في بازل، والدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

المجموعة الثانية: دول عالية المخاطر، وتضم كافة دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى باستثناء السعودية وتركيا.

- اتفاقية بازل 2:

تم تعديل بازل 1 عام 1996 بإدخال مخاطر السوق إضافة إلى مخاطر الائتمان، وفي عام 2007 تم اعتماد بازل 2 في التطبيق، وتضمنت الاتفاقية ثلاثة نقاط رئيسية هي: كفاية رأس المال، الرقابة والإشراف، وقواعد الإفصاح والشفافية.

وأصبحت الصيغة الجديدة لمعايير كفاية رأس المال هي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة}} \times 100\% \geq 8\%$$

(1) خصاونة أحمد، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، جداراً للكتاب، دار عالم الكتب، عمان، إربد، 2008. بوزيان محمد وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترافية الجديدة، المؤتمر العالمي الثامن لللاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، 2011.

رأس المال بمفهومه الشامل / مخاطر الائتمان+مخاطر السوق + مخاطر التشغيل
أو > 8%

سلبيات بازل 2:

- تصلح للبنوك ذات رؤوس الأموال الكبيرة والتي لديها خبرات كبيرة تمكّنها من تطبيقها.
- عدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها في البنوك المتواجدة في الدول المختلفة.
- تضطر البنوك لاحتياز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات بما يؤثّر سلبياً على المساهمين.

وقد حاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويق الاتفاقية مع خصائصها للتطبيق في البنوك الإسلامية، إلا أن عدم إلزامية هذه الصيغة أدى إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر، مما أثر على مصداقية النسب المحسوبة.

اتفاقية بازل 3:

صدرت اتفاقية بازل 3 في سبتمبر 2010، ويتمتد أجل تطبيقها إلى 2019، وتضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

- 1- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من 2% إلى 4.5% إضافة إلى احتياطي آخر من الأسهم العادية يتكون من 2.5 من الأصول والتعهدات المصرفية بما يجعل المجموع 7%.
- 2- رفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5% بدلاً من 8%.
- 3- زيادة الرسملة تجاه عمليات التوريق.
- 4- اعتماد نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة.

سلبيات الاتفاقية:

- تقليل الأرباح
- ضغوط على المؤسسات الضعيفة
- زيادة تكلفة الإقراض .

ويمكن تلخيص أثر معايير بازل على البنوك الإسلامية فيما يلي:

- قسمت لجنة بازل دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين؛ الأولى: تمثل مجموعة العشرة الكبار، ودول أوروبا الصناعية وهي دول مدعومة المخاطر. الثانية: بقية دول العالم باستثناء السعودية وتركيا وهي دول عالية المخاطر، وهذا يعني أن جميع الدول الإسلامية، وما تشتمل عليه من مصارف إسلامية يشكل بيئات عالية المخاطر تستلزم اتخاذ تدابير شديدة فيما يتعلق بكفاية رأس المال وتحديات السيولة.

- لم تراع لجنة بازل خصوصية المصارف الإسلامية في كثير من مكوناتها، خاصة حسابات الاستثمار المشترك.

- تقليل الأرباح الموزعة لمواجهة المخصصات المطلوبة.

- تمثل الاتفاقيات ضغوطاً على البنوك الضعيفة أو صغيرة الحجم.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات بازل لم توضع للبنوك الإسلامية أو تراعي خصائصها أو تحسب لها أي حساب، فإنها تمثل بالنسبة لكثير من البنوك الإسلامية دافعاً وحافزاً على التصحيح والأخذ بكل الاحتياطات الالزامية لمواجهة المخاطر المحتملة، وبالتالي فهي تعمل - بشكل غير مباشر - على تقوية المراكز المالية لهذه البنوك وزيادة الأخذ بمعايير الرقابة والشفافية والحكمة، وكذلك التحوط ضد مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق.

المبحث الثالث

الهيئات والمؤسسات الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية

مما لا شك فيه أن كافة المؤسسات والهيئات التي تسهم إيجابياً في تكوين مدخلات الصناعة المالية الإسلامية تعتبر من الجهات الداعمة لهذه الصناعة، ووفقاً لهذا المعيار تتعدد الجهات والهيئات الداعمة بحيث يصعب حصرها، فهناك المجتمع ومؤسساته، والحكومات والجامعات والمعاهد والأقسام والبرامج الأكاديمية والبنوك المركزية وهيئات الرقابة والتدقيق الشرعي والهيئات المحاسبية، وعلى مستوى المنظمات والهيئات الإقليمية يوجد: البنك الإسلامي للتنمية والأجهزة المتباقة عنه وأبرزها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجامعة للبنوك الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئه المراجعة والمحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والوكالة الإسلامية للتصنيف والمركز الدولي للتحكيم.. إلخ.

ومراعاة لطبيعة البحث التي تركز على الجهات ذات العلاقة بمعايير المهنية والشرعية، سوف يتم التركيز على عدد من الجهات والتي سيتم تناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الجامعات والمعاهد والأقسام العلمية

تعتبر المؤسسات التعليمية الأكاديمية هي الرافد الأول المغذي للصناعة المالية الإسلامية، فالبرامج الأكاديمية المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي أو الصيرفة الإسلامية هي المعين الذي تستقي منه هذه الصناعة، وبقدر تطور هذه البرامج ومواكبتها للمستجدات العصرية بقدر ما ترقي الصناعة المالية الإسلامية. ولم تعد البرامج والأقسام العلمية المتخصصة في التمويل الإسلامي منتشرة في الدول العربية والإسلامية فحسب، بل إنها تعدت ذلك إلى مختلف دول العالم.

ففي بريطانيا توجد برامج دراسية متخصصة على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا في التمويل والمصارف الإسلامية من قبل بعض الأقسام أو المراكز

العلمية التابعة لجامعات، إما بمفردها أو بالتعاون مع مؤسسات إسلامية لاعتماد برامجها التعليمية، ومنها: جامعة هريوت وات بأدنبرة في اسكتلندا، وجامعة درم، وجامعة لفربة، وجامعة بورتسموث وجلوستر، وليسترن وداربي، وبرادفورد.. وكذلك مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، هذا عدا عن كليات وأقسام الدراسات الشرق أو سطية والإفريقية والتي تهتم بشكل أو باخر بالاقتصاد الإسلامي ولو احقة مثل كلية جامعة لندن للدراسات الشرقية والإفريقية ومعهد الدراسات العربية والإسلامية التابع لجامعة إكستر بجنوب بريطانيا⁽¹⁾.

وتسير كثير من الدول الأوروبية كفرنسا على نفس النمط البريطاني في التعامل مع التمويل الإسلامي ومؤسساته، وهذا يدل بوضوح على أن الصناعة المالية الإسلامية ترتبط بشكل مباشر بمدى النمو الحاصل في الجامعات والمعاهد والبرامج الأكademie الخاصة بها.

وفي الدول العربية والإسلامية توجد العشرات بل المئات من الجامعات التي تضم أقساماً أو برامج للتمويل الإسلامي، ولا شك أن هذه المؤسسات تدعم الصناعة المالية الإسلامية بالخريجين المتخصصين وكذلك بالمناهج⁽²⁾ والبحوث المحكمة المكونة للصناعة المالية الإسلامية⁽³⁾.

(1) بلوافي أحمد، كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي 1976-2008 بريطانيا نموذجا، المؤتمر العالمي السادس للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008، ص 579-582.

(2) إن وجود المناهج الأكademie الداعمة للصناعة المالية الإسلامية يمثل حجر الزاوية في هذه الصناعة، خاصة بما يتعلق بالمعايير المهنية والشرعية، ومع تزايد أعداد الجامعات والمعاهد التي تتبنى التمويل الإسلامي فإن تكوين وتأليف وتطوير المناهج المتخصصة بهذه الصناعة، يعتبر هو العامل الأبرز في عملية التصحيح والتقويم المستمر لدخلات ومخرجات صناعة التمويل الإسلامي.

(3) قام الباحث وبمساعدة عدد من الباحثين بعمل دليل حول الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في الأردن خلال العقود الثلاثة الماضية، تضمن أكثر من 500 دراسة تشمل على 150 رسالة علمية بين ماجستير ودكتوراه و150 بحثاً محكماً و200 كتاب كلها تشكل جانباً من الأدب النظري للصناعة المالية الإسلامية، ولا شك أن الدول العربية الأخرى والدول الإسلامية لديها أضعاف هذه الأعداد مما يسهم في بناء وتأسيس علم الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي بحيث تكون الصناعة المالية الإسلامية مرتكزة على أصول علمية مهنية وشرعية قوية.
انظر: حطاب كمال، دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان 2013.

المطلب الثاني البنوك المركزية

سبقت الإشارة إلى أن البنوك المركزية في مختلف دول العالم تعتبر هي المسؤولة قانوناً عن المصارف الإسلامية، وبالتالي فإذا ما كانت سياسات البنوك المركزية إيجابية تجاه المصارف الإسلامية، فإنها سوف تساعده في انتشار ونمو الصناعة المالية الإسلامية، أما إذا كانت هذه السياسات مضادة وليس لها مصلحة البنوك الإسلامية فإنها ستعمل على عرقلة هذه الصناعة، ومن خلال النظر في مسيرة البنوك الإسلامية فإننا نلاحظ أن هذه البنوك واجهت في بعض الدول الإسلامية وما تزال تواجه عدداً من العقبات والعرقلات التي وضعت في طريقها، من أمثلتها⁽¹⁾:

1. تطبق عليها نفس ضوابط الترخيص والتأسيس التي تطالب بها البنوك التقليدية.
2. تحظر بعض التشريعات المصرفية على المصارف الإسلامية التعامل بالعقارات والمنقولات.
3. المطالبة بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية كما هي في البنوك التقليدية.
4. صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة.
5. إيقاف تقديم التمويل لبعض المجالات مثل سيارات الركوب أو السلع الاستهلاكية.
6. هناك نسبة معينة لتمويل العميل الواحد بما لا يتجاوز نسبة معينة من رأس المال المدفوع والاحتياطيات.
7. تعد المصارف الإسلامية ببياناتها الإحصائية على نفس النماذج المصممة للبنوك التقليدية، حيث تصنف المضاربة والمشاركة والمربحة كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان، كما تصنف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل.
8. لا يمكنها خصم الأوراق التجارية.

(1) حطاب كمال، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، مرجع سابق، 2002.

9. يطبق عليها نفس أساليب التفتيش.

10. يطبق عليها نفس أساليب التصحيح والجزاءات المطبقة على البنوك التقليدية.

غير أن هذه العارقين والعقبات أخذت في التضاؤل والتلاشي في كثير من الدول الإسلامية، وذلك بعد أن تفهمت البنوك المركزية حقيقة وماهية البنوك الإسلامية ورأى النجاح الذي حققه هذه البنوك، خاصة في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008، ومن جهة أخرى فقد شارك محافظو البنوك المركزية في عضوية عدد من المؤسسات الراعية والداعمة للصناعة المالية الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ووكالة التصنيف الإسلامية الدولية وغيرها من المؤسسات، وبناء على ذلك يمكن القول بأن البنوك المركزية في كثير من الدول الإسلامية أصبحت من الجهات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ⁽²⁾

منذ انطلاقة العمل المصرفي الإسلامي المعاصر قبل أربعة عقود، والعلماء والباحثون المتخصصون في الصيرفة الإسلامية حريصون على استمرارية سلامنة العقود والمعاملات التي تمارسها الأجهزة المصرفية، ولكن اتساع هذه المعاملات وتحول كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية أو افتتاحها لنواخذة إسلامية، جعل الأمر يزداد صعوبة يوماً بعد يوم، وهذا ما استلزم وجود هيئات ومؤسسات خاصة بالمعايير والمراقبة الشرعية من أجل المحافظة على استمرارية سلامنة الصيرفة الإسلامية بعيدة عن المخالفات والشبهات الشرعية.

ولعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أكثر المؤسسات المعنية في هذا الجانب، فقد تأسست عام 1990 في البحرين بهدف السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار معايير المحاسبة

(1) كمثال على ما سبق، فقد أنشأ البنك المركزي الماليزي الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) لتعمل كمعهد مصرفي إسلامي تابع للبنك المركزي، تساهم في تشجيع البحوث التطبيقية في الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

(2) قنطقيجي سامر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، إنترنت، ص 15-23.

والمراجعة لهذه المؤسسات والسعى لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالمارسات، وكذلك معالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

ومن أهم الأعمال التي تقوم بها الهيئة:

- متابعة توحيد النظام المالي الإسلامي للتأمين والصيغة سعيًا لإيجاد التناغم والتجانس بالمشاركة مع المؤسسات الفرعية.
- تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات المالية ذات الصبغة الإسلامية الكاملة.
- وكذلك النوافذ والمنتجات الإسلامية، وكذلك المؤسسات الفرعية والزميلة.
- العضوية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تضم أكثر من ١٠٠ عضو ينتمون إلى ٢٤ دولة، منهم أعضاء مؤسسين، ومنهم أعضاء مساعدون، ومنهم أعضاء مراقبون، إضافة لأعضاء داعمون أصبحوا مؤخرًا.

أهداف الهيئة:

- إعداد معايير للمحاسبة والمراجعة والأخلاق المهنية والشرعية.
- تحقيق توافق معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الأخلاقية والشرعية والحكومية.
- العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- تشجيع التطبيق من خلال الاستشارة والتدريب وحلقات البحث والدوريات والنشرات والتقارير والأبحاث والترخيص لأصحاب المهن.
- وقد أصدرت الأئمّة في حتى سبتمبر 2013م 24 معياراً للمحاسبة المالية، وخمسة معايير للتدقيق، وبسبعين معياراً للضوابط، وبـ 48 معياراً شرعاً، من أبرزها ما يأتي⁽¹⁾:

(1) أسممت هذه المعايير في دعم الجهود الرامية لتوحيد المراجعات للمعايير المهنية والمحاسبية والشرعية للتدقيق الشريعي والمالي، إلا أن الآثار العملية لهذه الجهود لا تزال محدودة، انظر: مشعل عبد الباري، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواهنة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، كولمبور 2013، ص. 3.

- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل، وقد صدر بعضها سابقاً باسم المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل المراقبة والإجارة والاستصناع.
- معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل عقود الصيانة وعقود الامتياز.
- معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية مثل بطاقات الائتمان والجسم الآجل.
- معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل الدين الماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
- معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل الضمانات، والمقاصة.

وبشكل عام يؤخذ على معايير الأيوبي ما يلي⁽¹⁾:

إن معظم هذه المعايير ليس مقبولاً من قبل كافة المؤسسات المالية الإسلامية، فقد قامت كل مؤسسة مالية إسلامية وسلطة تنظيمية بتطوير معايير وممارسات وتنظيمات بشكل مستقل عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مما أدى إلى:

- تضارب الممارسات المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- افتقار القوائم المالية للشفافية نتيجة لعدم كفاية الإفصاح.
- عدم الثبات يجعل القوائم المالية والإفصاحات غير قابلة للمقارنة ببعضها.

وهذا يستدعي الحاجة إلى توحيد العمل المحاسبي، لأن هذا التوحيد سوف يحقق قابلية المقارنة والشفافية للقوائم المالية، كما أنه يعزز الثقة في الصناعة المالية، وبالإضافة إلى ما تقدم تعاني البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من ضعف الإفصاح، ونقص الشفافية في القوائم المالية للبنوك الإسلامية.

(1) قنطوجي سامر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006

المطلب الرابع

مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁽¹⁾ (IFSB)

اشتركت المصارف المركزية لكل من السعودية وมาيلزيا وست دول أخرى إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية في تأسيس هذا المجلس عام 2002، بهدف تشجيع قيام وتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتميز بالاحتراف والشفافية من خلال إدخال معايير دولية قائمة أو جديدة تنسجم مع المبادئ التي تعمل بها المصارف الإسلامية، وهو عبارة عن هيئة دولية تتبع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة، أو هو عبارة عن اتحاد للبنوك المركزية والسلطات المالية وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن الإشراف على المعاملات المصرفية الإسلامية وتنظيمها.

يُرْوِج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة، أو تكيف معايير دولية حالية متّسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويوصي بتبنيها، ويمكن القول بأن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يُتمّ عمل لجنة بازل على الإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والجمعية الدولية لمشرفي التأمين.

أهداف المجلس:

1. الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متّسقة مع مبادئ الشريعة، كما توصي بضرورة العمل بها.
2. تقديم الإرشادات العامة لأكياس الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، ولتطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، وتأخذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقدير، وحساب النفقات والدخل، والإفصاح.

(1) زيتوني عبد القادر، دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في توحيد معايير الرقابة وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك: موقع المجلس على الانترنت www.ifsb.com

3. التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير حالياً لاستقرار وصلابة النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير الدول الأعضاء.

4. تحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات الكفأة وإدارة المخاطر.

5. تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

6. العمل على تطوير وتدريب الموظفين وكذا تنمية مهاراتهم في الرقابة الفعالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

7. تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية، و المؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية.

8. تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

ولقد صدر عن مجلس الخدمات حتى الآن المعايير التالية:

1. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.

2. المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية).

3. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.

4. الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل).

5. عملية المراجعة الإشرافية على السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التأمين).

وبناء على هذه المعايير، يقوم مجلس الخدمات بمتابعة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تطبيقها، وللتتأكد من ذلك فإنه يطالب هذه المؤسسات بضرورة توفير بيانات محددة والالتزام بإجراءات محددة من أبرزها ما يلي:

أولاً- قواعد الإفصاح والشفافية⁽¹⁾:

يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالمتابعة فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب الإفصاح عنها، مثل المعلومات المحاسبية والقواعد المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، ويكافِل مجالس الإدارة بمراقبة الأهداف الإستراتيجية للمصارف الإسلامية ومصالح حملة الأسهم والعملاء، ويضع حدوداً واضحة للمسؤوليات والمحاسبة.

وعملاً بتطبيق مبادئ لجنة بازل الخاصة بالحكومة في المصارف، يشترط مجلس الخدمات أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماماً لراكزهم، وأن يكونوا على معرفة بالحكومة وبالقدرة على إدارة العمل المصرفي بنجاح، وكذلك المديرين التنفيذيين. كما يشترط العاملة العادلة لحملة الأسهم والسندات والعاملين في المصارف لإثبات حقوقهم والتتأكد على تحويل المسؤولية على مجلس الإدارة من أجل الحرص على الإفصاح والشفافية والتتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية منعاً لأي من حالات الفساد.

كما يشترط المجلس وجود رقابة وإفصاح وشفافية على المصارف الإسلامية لكي تبقى قوية وسليمة وآمنة، مما يستلزم وجود رقابة شفافة للحفاظ على مصالح أصحاب الودائع الذين تقوم علاقتهم مع المصرف الإسلامي على الثقة والمصداقية، كما أن المصارف الإسلامية مطالبة بتحقيق نوع من التوافق مع القواعد والأعراف المصرفية الدولية دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

(1) باجبير أحمد بن عبد الرحمن، الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية الاقتصادية، عدد 6291، 1 يناير 2011

ثانياً- توفير البنية التحتية التقنية والإدارية لكل مؤسسة⁽¹⁾:

كما تضمنت قائمة المعلومات التي يطلبها مجلس الخدمات المالية الإسلامية من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامي ما أطلق عليه البنية التحتية التقنية والإدارية، ويقصد بها: تقديم توصيف مفصل لعدد من الممارسات الهامة في تكنولوجيا المعلومات، وتتوفر قوائم مرجعية شاملة، بالإضافة إلى المهام والإجراءات التي يمكن أن تقوم أي شركة بالتعديل عليها لتناسب احتياجاتها، يتم نشر هذه المفاهيم والممارسات في سلسلة من الكتب كل كتاب منها يغطي جزءاً من إدارة تقنية المعلومات ويطبق عليها اسم ITIL بالإنجليزية.

وبالإضافة إلى ما تقدم يطالب مجلس الخدمات المالية الإسلامية كل مؤسسة أو شركة مالية إسلامية بما يلي:

- توفير دليل يدوي أو إلكتروني صادر عن منظمات مالية إسلامية دولية.
- التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي لكل مؤسسة.
- آليات تحديد قدرات المؤسسة في المحاسبة والحكمة وإدارة المخاطر والخزينة والسيولة والأبحاث والتطوير والتسويق.
- برامج لتطوير أداء وتدريب الموظفين على المفاهيم الإسلامية وماهية البرامج المتبعة في ذلك.
- معلومات تفصيلية عن رأس المال الشركة وحجم الأصول تحت الإدارة شاملة الصناديق وأنواعها وإجمالي الأدوات الشرعية لدى الشركة .. إلخ⁽²⁾.

(1) ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية http://www.ifsb.org/ar_index.php

المبحث الرابع

التوافق والمواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية

في المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة المنعقد في كوالالمبور عام 2013، طرحت بحوث عديدة لتحقيق المواءمة أو التوفيق بين الصناعة المالية التقليدية والإسلامية، ونعرض باختصار شديد لأبرز الأفكار التي وردت فيها:

- في بحث⁽¹⁾ «بوهراوة» ركز على معنى المواءمة، وخلص إلى أن المواءمة لها ثلاثة معان

هي:

المعنى الأول: الاستفادة من بعض أساس ومعايير الرقابة والتنظيم للصناعة المالية الوضعية، بهدف إدراجها ضمن مبادئ التنظيم والرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية الحالية.

المعنى الثاني: إعمال أساس ومعايير الرقابة والتنظيم للصناعة المالية الوضعية بعد تصفيتها بما يخالف الأسس والضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المعنى الثالث: تقريب هوة الخلاف بين أساس ومعايير الرقابة والتنظيم للصناعة المالية الوضعية والصناعة المالية الإسلامية من خلال إبراز القواسم المشتركة بين النظامين ، وتحييد العناصر التي قد تعيق عمل النظامين .

- بينما دعا الشبيلي⁽²⁾ في ورقته إلى ضرورة أن يكون للعقود الإسلامية إفصاحات خاصة بها تبين حقيقتها وأثارها، وأن تخاطب هيئة المعايير الدولية لإدراج هذه الإفصاحات ضمن معاييرها.

(1) بوهراوة سعيد، المواءمة بين الضوابط الشرعية و مبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، كوالالمبور، 2013، ص.8

(2) الشبيلي يوسف، المواءمة بين الرقابة الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم، المؤتمر العالمي الثامن، المرجع السابق، ص.26

● أما بحث الإدريسي⁽¹⁾ فدعا إلى ضرورة المواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية على مستوى الشهادات المهنية للتدقيق الشرعي، وكذلك إلى شرح المعايير الدولية شرحاً قانونياً مقارناً، كما ذكر أن المواءمة تقلل التكاليف في المعاملات المالية، وتزيد في كفاءة الرقابة المهنية، وتغيري غير المقتنيين على الدخول في الصناعة المالية الإسلامية.

● أما بحث مشعل⁽²⁾ فقد بين أن المعايير المهنية تستلزم توحيد المراجعات الشرعية والمحاسبية، كما أوضح أن المصارف المركزية تتوجه إلى تعزيز توحيد المراجعات الشرعية والاهتمام بالتدقيق الشرعي الخارجي.

● وكان قنطوجي⁽³⁾ قد دعا إلى توحيد العمل المحاسبي، لأن هذا التوحيد سوف يحقق قابلية المقارنة والشفافية للقواعد المالية، كما أنه يعزز الثقة في الصناعة المالية.

ومما تقدم يمكن القول بأن المواءمة تقتضي أخذ أفضل ما في الصناعة المالية التقليدية من أدوات وأساليب بعيدة عن الربا أو المخالفات الشرعية، وعدم التنازع على توصلت إليه الصناعة المالية الإسلامية من أدوات وآليات خاصة مستمدّة من أصول المعاملات الفقهية والشرعية، وهذا يتطلب السعي الدائم والحيث إلى التطوير والمراجعة واكتساب الخبرات ومواكبة التطورات والنظر إلى ما توصل إليه الآخرون من أدوات نافعة محايده بعيدة عن المخالفات الشرعية، ومحاولة الأخذ بها إذا كان في ذلك مصلحة حقيقة للصناعة المالية الإسلامية.

إن المعايير المهنية والمحاسبية هي أدوات فنية محايده يمكن الاستفادة منها عندما لا تتصادم مع مبادئ العدالة والمصلحة الشرعية، بل إن الأخذ بها يعد واجباً حينئذ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، أما إذا تضمنت الظلم والاستغلال والإذعان والجشع، فلا مصلحة فيها ويجب تركها والبحث عن غيرها مما فيه مصلحة ويتوافق مع المقاصد الشرعية العليا للشريعة الإسلامية.

(1) الإدريسي عبد القادر، رؤية الهيئات الداعمة للصناعة المالية لأسس ومبادئ المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن، المرجع السابق، ص 8 و 20.

(2) مشعل عبد الباري، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن، المرجع السابق، ص 41.

(3) قنطوجي سامر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006.

الخاتمة:

يسعى النظام الإسلامي بكل أدواته وأسسه ووسائله إلى تحقيق المقاصد الشرعية العلياتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة العدل والإحسان وحفظ الحقوق ودفع الظلم والاستغلال .. إلخ. ويحث الإسلام أتباعه على الأخذ بكل ما هو نافع ومفید وما يؤدي إلى المحافظة على المقاصد الشرعية؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»⁽¹⁾، فكل ما يزيد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد من علوم دنيوية يجب الأخذ به، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

وببناء على ما تقدم، فإن النظام الإسلامي يقبل كافة القواعد أو المعايير الفنية والمهنية التي تزيد في الكفاءة والجدارة وتحفظ حقوق جميع الأطراف أصحاب العلاقة بالصناعة المالية الإسلامية، حيث يحث النظام الإسلامي أتباعه على الإحسان والإتقان والكفاءة والاستخدام الأمثل ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتجنب الضرر والإتلاف والاستنزاف والتبذيد والهدر بشكل عام.

غير أنها وجدنا أن المعايير الفنية الدولية لم تحسب حساباً للصناعة المالية الإسلامية، بل هي صممت لرعاة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي تعتمد سعر الفائدة كمعيار أول لتخفيض الأموال وتخصيص الموارد بشكل عام، كما أن هذه المعايير وجدت من قبل الدول الصناعية الكبرى وبالتالي قد لا تكون مناسبة تماماً لظروف البنوك والمؤسسات المالية في الدول النامية.

ومع ذلك فقد وجدنا أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد أخذت باحتياطات أشد من الاحتياطات التي تتطلبها معايير بازل أو غيرها من المعايير الدولية، نظراً لطبيعتها الخاصة التي لا تتعامل بالوهم أو الرهونات العقارية أو البيع بالهامش أو غيرها من أشكال المقامرات.

وعلى الرغم من كثرة الجهات والمؤسسات الإسلامية المعنية بالمعايير، والتي أصدرت عشرات المعايير، فإن هذه المعايير لم تستطع أن تحدد بوضوح وفقاً لمعادلات

(1) النووي يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1349هـ، 15/116.

قياسية محددات الربا المحرم في الديون أو البيوع، ولا محددات الغرر الفاحش أو محددات الشروط الفاسدة أو حتى محددات المحرمات، ولا تزال الصناعة المالية الإسلامية تدور حول الحمى توشك أن تقع فيه.

الوصيات:

أولاً- ضرورة إنشاء مركز للقياس والتقويم المالي الإسلامي تكون مهمته:

- إيجاد أدوات قياسية كالمعادلات أو الأوزان النسبية، يمكن من خلالها قياس المخالفات الشرعية واستبعادها من المعاملات المالية الإسلامية.

- إيجاد أداة قياس للربا بأنواعه المختلفة من أجل اجتناثه من الصناعة المالية الإسلامية.

- إيجاد أداة قياس للغرر الفاحش وكذلك للشروط الفاسدة من أجل اجتنابها وعدم التعامل بها.

- إيجاد أوزان نسبية للمحرمات وحدود فاصلة بين الحلال والحرام يمكن التعرف عليها بسهولة.

ثانياً- ضرورة إيجاد مجلس تنسيقي شرعي مصرفي يعمل على:

- تنسيق الجهود بين المؤسسات المختصة بالمعايير المصرفية الإسلامية من أجل تجنب التكرار، وإيجاد قواسم مشتركة يتم الاتفاق حولها.

- التنسيق والمتابعة لعملية تطبيق المعايير المهنية والشرعية المعتمدة والمتفق عليها.

- التنسيق مع المؤسسات أو المنظمات الدولية من أجل مراعاة خصوصية الصناعة المالية الإسلامية.

أهم المراجع:

- 1- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.
- 2- أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي 2005.
- 3- الإدريسي عبد القادر، رؤية الهيئات الداعمة للصناعة المالية لأسس ومبادئ المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالالمبور 2013.
- 4- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت 1987، ط 3 تحقيق مصطفى البغا / 2904.
- 5- السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت 1999.
- 6- السويفي سامي، ندوة المنتجات المالية الإسلامية، جدة، 1429 هـ.
- 7- الشبيلي يوسف، المواءمة بين الرقابة الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم، المؤتمر العالمي الثامن، 2013.
- 8- المترك عمر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة، الرياض 1997، ط 2.
- 9- الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ، ويكيبيديا : <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- 10- الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات الإسلامية www.ifsb.com
- 11- الندوى علي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض 2000.
- 12- النwoي يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة 1349هـ.
- 13- باجبير أحمد بن عبد الرحمن، الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية، الاقتصادية، عدد 6291، 1 يناير 2011.
- 14- بروكوب مارييان، نحو عالم أخضر، دار الكرمل، عمان 1995.
- 15- بلوافي أحمد، كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي 1976- 2008 بريطانيا نموذجا، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 2008.

- 16- بوزيان محمد وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة 2011.
- 17- بوهراوة سعيد، المواءمة بين الضوابط الشرعية و مبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، كوالالمبور 2013.
- 18- حطاب كمال: دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في الأردن، المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، عمان 2013.
- علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (ال المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها) مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة 2002.
- 19- خصاونة أحمد، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، جدار الكتاب، دار عالم الكتب، عمان، أربد 2008.
- 20- زيتوني عبد القادر، دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في توحيد معايير الرقابة وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، إنترنت.
- 21- شحادة موسى عبد العزيز، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية 1994.
- 22- قنطوجي سامر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، إنترنت.
- 23- كامل صالح، معوقات في طريق الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 19، 1997 م.
- 24- مشعل عبد الباري، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالالمبور 2013.
- 25- ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 .

المحتوى

الصفحة	الموضوع
97	الملخص
97	المقدمة
100	المبحث الأول - معايير الرقابة والتنظيم الشرعية
101	المطلب الأول - اجتناب الربا
102	المطلب الثاني - اجتناب الغرر الفاحش
103	المطلب الثالث - إلغاء الشروط الفاسدة
104	المطلب الرابع - اجتناب المحرمات
105	المبحث الثاني - معايير الرقابة والتنظيم المهنية
105	المطلب الأول - معايير البنوك المركزية
105	أولاً - سياسة نسبة الاحتياطي
106	ثانياً - السيولة القانونية
107	ثالثاً - المقرض الأخير أو الملجأ الأخير للسيولة
107	رابعاً - الرقابة على الائتمان
108	المطلب الثاني - معايير بازل 1 و 2 و 3
109	أبرز معايير بازل
109	اتفاقية بازل 1
109	اتفاقية بازل 2
110	سلبيات بازل 2
110	اتفاقية بازل 3

الصفحة	الموضوع
111	سلبيات الاتفاقية
112	المبحث الثالث- الهيئات والمؤسسات الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية
112	المطلب الأول- الجامعات والمعاهد والأقسام العلمية
114	المطلب الثاني - البنوك المركزية
115	المطلب الثالث- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
116	أهم الأعمال التي تقوم بها الهيئة
116	أهداف الهيئة
118	المطلب الرابع- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)
188	أهداف المجلس
120	أولاً- قواعد الإفصاح والشفافية
121	ثانياً- توفير البنية التحتية التقنية والإدارية لكل مؤسسة
122	المبحث الرابع- التوفيق والمواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية
124	الخاتمة
126	أهم المراجع



كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL JOURNAL

Quarterly peer-reviewed Law Journal of Legal & Sharia'a Studies and Research

The Harmonization of the Islamic and Professional Criteria in the Islamic Financial Industry

Prof. Kamal Tawfeeq Hattab
College of Sharia and Islamic
Studies – Kuwait University

ISSN 2410 - 2237

Volume 4 - Issue 14
June 2016